مباحث

في الاقتصاد الإسلامي المعاصر

البطاقة الائتمانية ، وبدائل عن الربا ، وبيع الحقوق والمنافع ، وتعاملات البورصات ، وأموال الزكاة والاستثمار النافع بتأسيس بنوك وتشغيل العاطلين ومصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة ، واستنساخ الأقراص الليزيرية [السيدي] ، والتعاقد بالانترنيت

مجموعة بحوث مقدّمة إلى مؤتمرات علمية

تمت المعالجة للمسائل المبحوثة وفق قواعد المذهب الحنفي

أ . د محمد محروس المدرس الأعظمي

المقدّمة

الحمدُ كلُّه لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته ومن والاه .

وبعد ـــ

يعيش المسلمون في كثير من بقاع الأرض بخصوصية ظاهره، وتكتنفهم ظروف قاهره، وتحفُّهم أوضاع خاصة .

كما أن المسلمين الذين يعيشون في بلدانهم آمنين، قد داهمهم تيار الغرب الرأسمالي .. بنظرياته، وتطبيقاته، وتعليماته، فأضحى كل بلد مسلم مرتبط بشبكة رهيبة من التنظيمات المتشعبة، والمداخلات .. الاقتصادية، والسياسية المهيمنة والمستوعبة لكل مفاصل حياتهم، بَلَهْ اقتصادهم، وفي حلِّهم وترحالهم .

وقد وقعت تحت تأثير هذا الواقع القاهر، دولهم فضلاً عن أفرادهم وآحادهم .. كما ويسعى المسلمون الذين يعيشون في مجموعات بشرية تحت هيمنة دول غيرهم، أو تحت هيمنة دول تتسمى بدينهم، وليس لها منه غير ذلك، يسعون جاهدين للوصول إلى:

(الشخصية الإسلامية) المستقلة، والمتميزة بل الممتازة، بتطبيق أحكام تشريعية في كل مناحي الحياة ونواحيها، مع إقرارهم بالواقع القاهر، مقروناً

بتطلعهم إلى: مستقبل، وتطبيق إسلامي زاهر .. ولذلك كثرت دراساتهم، وانعقاد مجامعهم الفقهية، وصدور دراساتهم هنا وهناك .

إن فقهاءنا الأقدمين لم يقفوا حيال الواقع الذي أقرت به الأمة – بخيره وشرّه – مكتوفي الأيدي، بل حاولوا التوفيق لا التلفيق، وحاولوا المواءمة لا الترقيع .. وقد وُفقوا للحفاظ على: شخصية النظام ومطبقه معاً، وإن لم يستطيعوا تغيير التطبيق !! .

واليوم .. هذا مطلب كبير، وواجب شرعي خطير، ويسعى: الباحثون، والفقهاء، والدارسون، إلى نفس ما قام به الأسلاف، فان لم نُوفق تارةً، فحسب المرء: نيَّتُه، وعملُه .. وتطلعاتنا لم تنتهِ، ولن تنتهِ إن شاء الله تعالى إلاَّ بتطبيق الشريعة الإلهية، والمنَّة الربانية، التي نقضي على المحنة الرأسمالية، وأخطبوطها الممتدِّ في كلِّ الجوانب الحياتيّة، وقد أغنى الله جلَّ جلاله المسلمين جهد العمل لإزالة الشيوعية، فتهاوت بالشكل المعروف، فأصبحت المهمة محصورة ! .

إن المسلمين في الهند يعيشون خصوصية – كشأن غيرهم في بلاد مماثلة لهم –، فالبلاد كانت بلادهم، والحكم كان حكمهم.. (فلا عادت الأرض أرضي .. ولا البلاد بلادي!)، فقد (كنت أُسقى وأُغنى .. صرت أسقي وأغني) ! .

لما تقدَّم فقد نشطت مدارسُهُم المباركة بالمنح المبرورة، ونَهَدَت مؤسساتُهم في جهودها المشكورة المذكورة، فكان اللقاء بين مجمع الفقه الإسلامي الهندي – الذي أتتشرف بعضويته –، وبين معهد الدراسات الموضوعية، وكلاهما يتخذ من (نيودلهي) مقراً له، فكانت ثمار اللقاء: عقد

مؤتمرات متعددة، في مدن هندية متفرقة، وكل بلد من بلاد الهند زاخر بالمدارس الإسلامية، التي تضاهي الواحدة منها جامعة عربية في بلد نفطي!!، فهي تقوم على هذه التبرعات الطوعية، و(الزكوات) الشرعية .. فبحثوا:

هل تحولت بلادهم إلى بلاد كفرٍ بعد إذ كانت بلاد إسلام ؟ .

وبحثوا بدل الخلو (السرقفلية) .

وبحثوا أطفال الأنابيب .

وبحثوا بيع الحقوق والمنافع .

وبحثوا بيع الأعضاء .

وبحثوا في المصارف الإسلامية، وإمكان تأسيسها .. والاستفادة منها من أموال الزكاة .. وغير ذلك كثير .

فلأجل اقتصاد إسلاميٍّ: ناضجٍ، وواعٍ، وموائم لمتطلبات الناس في شتى .. العصور، والبقاع، وكل المجتمعات .

فلأجل كل ما سبق، لابد من أن يُعاد النظر في كثير مما يعد متغيّراً في أصله الفقهي، مسموحاً بمعاودة النظر فيه، مما يتوجب معه علينا إنعام النظر وإمعانه في (الثابت) من الشرع، و(المتغيّر) منه ..

فالثابت قد غيَّره كثيرون — مع الأسف الشديد — إذ تعاملوا بالربا بكلِّ حجة، ومن غير محجَّة، وتعاملوا بغيره من مشتبهات المعاملات الغربية، لا لشيء .. إلا لأجل مصالحهم.

في حين نظروا إلى الأمور الاجتهادية القابلة للتغيير .. نظرة تقديس!!، ولم يفرقوا بين:

القطعي من النصوص التي تُستفاد منها أحكام قطعيَّة، أو من الظنِّ المجمع عليه، ليكون هذان ثابتان ثبوتاً لا نزاع فيه، وكل ما نحتاجه هو البرهان على صحة ما أمر الله به أو نهى عنه، وعقلانية وحكمة ذلك فقط.

وبين ما كان رأياً اجتهادياً لأصحابه لسبب قام في أزمانهم، أو كانت آراؤهم قد نجمت بسبب يجب استظهاره الآن، ليكون ربط الرأي بسببه، فإذا تغيَّرت الأسباب تغيَّرت الآراء.

وهذا الذي ذكرناه فقه دقيق، وأمر يجب أن لا يغفل عنه المشتغلون بـ: بأمور الفقه، والشرع، والدين المبين. ويجب أن يُميَّز بين كلٍ في كلٍ وإلا كنا في وادٍ، والبشرية في قمة عالية لا نلحق بها في ارتقائها بحال ! .

نَّ كلَّ لذي قلته ما هو إلا محاولة لابد أن يكون قد آن أوانها لتغيير آلية العمل في كثير من الأمور، لا اعتباطاً ولا عن هوىً، بل بالدليل، والبحث الفقهي الموضوعي المتمكن: {.. إنْ أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب} [1]، فإن وُفقتُ فهذا مطمحي ومطمعي، وإلا فالواجب الشرعي يتوجه على كل من وقع بيده ما كتبت أن:

يصحح، ويوضح، وينقد، ويقوّم ..، وعافانا الله وإياكم من: الغرور، والركون إلى النفس وهواها، فذلك مبتدأ كل الشرور.

على أن ما كتبته و كان لقومٍ من المسلمين، ولأجل بلادهم.. لا يبعد صلاحُهُ لغيرها من بلاد المسلمين، أو التي يعيش فيها مسلمون.

---

(١) هود / ٨٨ .

وقد حاولت ألا أدخل في خصوصية بعض الأنظمة القانونية لبلدان المسلمين، أو التي يعيش فيها مسلمون.

وحاولت حلّ (المعضلة الفقهية)، والإشكال الراجع إلى الشرع فقط .. وأما ما يتعلق (بالمعضلة القانونية) فينظر فيها إلى خصوصية كلّ بلدٍ وقانونه .. وهذا النظر هو:

(فقه) آخر يحتاجه المسلم اليوم، ويلزمه معرفته، ليحدد موقعه في بلده، وحقوقه وواجباتِه القانونية، وكيفية أدائه لواجباته الشرعية في ضوء ذلك، فلعل كثيراً مما يُعاد بحثُه اليوم مردُّه إلى ما تقدم !!، فافهم هداك الله ~~

وحيثما تكون صياغة الهيكلية القانونية بأيدي المسلمين - فضلاً عن المسألة البحثية الفقهية - فذلك منتهى ما تصبوا إلية النفوس، وتتطلع إلية أمهات الرؤوس، فعسى أن يكون للمسلمين .. ومنهم ما يعتلج في صدري، وما إلية قد وجهت منتهى أمري، بدراسة المسائل والوسائل، والوقائع مقرونة بالطبائع، وكذا الواقع، مع ملاحظة حالة الحاكم وقانونه .

فليس الفقه اقتصاراً على رأيٍّ واحد، بل يجب على الدارس المتمكن من: أساليب البحث والنظر، والبرمجة والمنهجة، دون المجازفة والخطر والهرجلة، ويجب عليه :

معاودة النظر بعد النظر، في أقوال من مرَّ وغَبَر، وهذا ما يجنبنا خطرين من أمر البحث السطحي القائم لدى الكثير .. وهما:

النظرة العجلى، المؤدية إلى الرفض لكلِّ متغيِّر وجديد، بسبب الجمود على فهم واحد لنص يحتمل فهوماً عدة .

أو بحث قام على نظرٍ، وفق وضع إنسان محدود بـ: الزمان، والمكان، والعوارض الجمَّة .

على أنَّ هناك نظرة عجلى أخرى، مؤدية إلى رفض كلِّ إسلاميٍّ من الثوابت التي يأبى إسلامُنا تغييرُها، وهذا الأمر واجبنا فيه أن نحقق في فوائدها العملية المرتجاة عند من أخذ بها من المسلمين، وسعادة من تجنب محرماتها ... فهذا نهجٌ يقطع الطريق على: المبررين، والمتنطعين، أو الجهلة بأحكام الشرع المبين .

إنَّ عمل الباحث الفقيه المسلم اليوم – مع هذين الفريقين – شاقٌ وعسير، وكذا في كل الجوانب التي تثير جدلاً، وتقبل وجهات نظر مختلفة بحسب الواقع، وإنْ لم يكن الاختلاف فيها سائغاً بحال في الشرع الإسلامي، فهي بحاجة اليوم إلى: مزيد دراسة .

ومن أجل ما تقدَّم فإن المسلمين اليوم .. في: عصر التخلف الفكري، والتدهور الخلقي، والتهارج في المناهج .. يحتاجون إلى:

فقهاء أمثال الذين أخرجوا الأمة في سالف الأزمنة من مآزقها، وفي ظروف مماثلة مرَّ بها المسلمون، وامتُحنوا بها في سالف العصور، فقد خرج – والحمد لله – الإسلام في تلك العصور .. سالماً معافى، بفضل فقهاء أجلَّةً، ذوي عقليات وقابليات، تركوا بصماتهم في الفقه، وفي الموروث الفكري الإسلامي الزاخر .. فأدوا دورين، وأورثوا نفعين هما :

١. التنشيط الفقهي والفكري .

٢. الإيجاد للحل المرضي .

فأدوا لدينهم نفعاً .. إذ لم يُتَّهم، ونفعاً لمن دان به .. إذ لم يكن عبئاً عليهم ذلك الدين، بل أضحى لهم هو المهجة والعين .

وها هو اليوم من يقول نحن في (صحوة) !، تلك الصحوة التي تحتاج إلى (صحوات) ... فهل انتبه هؤلاء إلى كل هذا ؟ ! .

آمل .. وأدعو .. وأرجو .. ولا أيأس { .. إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾. (١)

ولهذا فأنا أبارك الجهود المخلصة البعيدة عن التبرير، بالبحث العلمي الرصين من مجموعة من العلماء يتدارسون في موضعٍ واحد المسائل التي تُشغل بال المسلمين، ويتوصلون إلى قراراتٍ تنير لهم الطريق في التطبيق .

وقد قيَّض لي أن أتَّصل علميَّاً بالمجمع الفقهي الهندي منذ سنة ١٩٨٨م، وتخابرت مع **العلاَّمة المرحوم المجاهد الفقيه (مجاهد الإسلام القاسمي الحنفي)** رحمه ربُّه رحمةً واسعةً، مؤسس المجمع الفقهي الهندي، فأخذ يدعوني إلى مؤتمرات المجمع، وقبلني عضواً فيه، فكانت أول مشاركةً لي في الندوة الثالثة المنعقدة في مدينة (كارناتكا) في جنوبيّ بلاد الهند، وقدَّمت في تلك الندوة بحثاً في (بيع الحقوق والمنافع) الذي حاز رضا المجدِّدين والمتنورين من أعضاء المجمع وخاصَّةً **العلاَّمة المغفور له مجاهد الإسلام القاسمي**، وأخذت كافة اللجان الفرعيَّة تطلبني في مشاركتها بحوثها الجانبية فتثلج الصدر والحمد لله على مننه .

وحين أهديت العلاَّمة المذكور نسخةً من رسالتي للدكتوراه: (مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة) فرح فرحاً شديداً، وقال:

---

(١). يوسف / ٧٧ .

لقد كنت أبحث وأوصي من يعثر عليه أن يجلبه الله، ولكن كما قال المثل الهندي ــ والقول له -: [إنَّ السكَّر ليُهدى من حيث لا يظن الحصول عليه] ! .

لقد احتفى بي العلماء ودعوني إلى مدارسهم وزرت عدداً من المدن وما فيها من جامعات عظيمة، ويُقام لي في كلٍّ منها احتفال واستقبال عظيم، ولعلَّ الله يكتب لي أن أدوِّن رحلاتي للهند التي تعددت بعد تلك المشاركة الأولى .

لقد كان أغلب المشاركين من شبه القارة الهندية، وجلُّهم الأعظم من علماء الحنفية، فكانت بحوثهم في نطاق هذا المذهب في الغالب . ولما كنت متمذهباً بهذا المذهب وحزت الدكتوراه من الأزهر الشريف فيه، فلم يكن منتظراً لي في بحوثي المقدَّمة للمجمع – بل حتى غيرها – إلاَّ أن تكون وفق قواعده ومنهجه . إذ كنت وما زلت من دعاة التمنهج بعيداً عن التعصب، ويعرف ذلك طلابي عني، حتى كنت أنتقد بعض آراء المذهب في مجلس الدرس، ولربما أثار ذلك استغراب البعض، الذين يظنون أنَّ المتمذهب لا يمكنه المناقشة والقبول والرفض، بل التسليم المطلق، ولعلَّ مما توصلت إليه في رسالتي للدكتوراه أنَّ المذهب في تطورٍ مستمر، وأنَّ للمتأخرين جواز مخالفة حتى أئمة المذهب !، فضلاً عن التخريج على أقوالهم .. فالحمد الذي أعطانا فهماً لهذه الإشكاليَّة التي يتيه فيها الكثير .

على أنَّني أصرّح بجريان بحثي وفق منهج الحنفية في الأعم الأغلب من بحوثي، ولأسباب:

ألاَّ أكون مدلِّساً – كما يصدر من البعض – حين ينسبون الرأي إلى: الشريعة الإسلامية، أو الفقه الإسلامي، وهم يتكلمون في نطاق مذهبٍ واحد !، أو بتلفيقٍ تأباه القواعد .

حتى يكون البحث متوائم وفق أسس مذهبٍ واحد، ولا تتفرق الطرق عند الباحث . وبالتالي يستقيم (التخريج) عند الحاجة إليه .

حتى يعلم القاريء أنَّني أجهل بقية المذاهب، فابتعد عن الادَّاع، والخوض فيما لا علم لي به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د محمَّد محروس المدرس الأعظمي

حال إقامته في عمَّان مُكرهاً بسبب أوضاع العراق

جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠ م

البحث الأول
بيع الأقراص الكمبيوترية المستنسخة (السيدي)
في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

توطئة

الحمد لله الذي وفق عباده لخدمة شرعه المبين، ممن أراد الله بهم خيراً فوفقهم للتفقه في الدين، وأصلي وأسلم على النبي الأُميّ الصادق الوعد الأمين، وعلى آله — وهم كلُّ تقيٍّ من أمته - وعلى صحابته وعلماء أمته الميامين ..صلاةً متواصلةً إلى يوم الدين .

وبعد ~~

فقد أصبحت للحقوق بأنواعها، وللمنافع بشتى أشكالها، مكانة كبيرة في الفقه القانوني السائد في البلاد الإسلامية، وبالتالي أثرها البالغ في التطبيق، وأثرها في تداول المصطلحات بين الناس، وقد يرجع أحدهم إلى الفقه الإسلامي — بشتى مدارسه — فلا يجد تعابير كالتي يسمعها يومياً في التعامل، فقد يساوره الشك بأن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من التعاملات، والتي قد تدخل في نطاق التصرفات، لذا عزمنا على معالجة مسألةٍ كبيرةٍ في حياتنا اليومية، ألا وهي مسألة (الحقوق والمنافع) من ناحية ماليَّتها، ومن ناحية تقوُّمها وجواز التصرف فيها، وما يترتب على ذلك، من: حماية حق المؤلف، وحق المخترع، وحق صاحب الفكرة التي عرفت به وعرف بها كأصحاب (السيديات) الكومبيوترية و ..

(الكاسيتات) الصوتية، وكلك أخذ الخلو من المستأجرين، وحق بيع التفرُّج على المعارض، وحدائق الحيوان ... وأشباه ذلك مما قد يدخل تحت قاعدةٍ جامعةٍ، أو أصل يمكن تأصيله في هذا الباب .

لقد أصبح بيع كثيرٍ من هذه الحقوق يشكل قيمةً ماليةً ضخمةً، وقد يفتي بعض الناس — بمقتضى مذهبٍ فقهيٍّ — بحرمة هذا النوع من التصرف

أو ذاك، وعدم حليَّة أخذ المال عن هذا الحق أو ذاك، وبالتالي يفوّت على المسلمين منافع مالية قد تؤدي أدواراً دعوية، أو تُعطى منها حقوقٌ لفقراء المسلمين، فضلاً عمَّا في ذلك من قطع الطريق على إثراء الكافر والفاسق وغير الملتزم ... من دون سببٍ شرعي .

كما أضحى البحث الفقهي عند البعض ما هو إلاَّ التماس طريق الحِلّ من غير تحرٍ، وبذرائع من النوع الذي أسلفنا ذكره ليس إلاَّ !! .

وتلزمنا الدقَّة والموضوعية بحسم هذه الأمور وفق منهجٍ فقهيٍّ واضح، مع تعليلٍ يلتئم مع مقتضى ذلك المذهب، ليستقيم لنا الأمر في كلِّ مسألة من غير انتقالٍ غير مبرر، أو اختيارٍ لا يقوم إلاَّ على أساس ما يراه المفتي من مصلحة المكلفين حين الإفتاء بهذا المذهبٍ دون غيره، ولعمري فإن ذلك مما يدخل ضمن اختصاص المتصدي لإعداد قانون ما ويريد إلزام العباد به، فهو غير مطالبٍ بالاختيار على مقتضى قوة الدليل، بل على ما تقتضيه المصلحة، فشتان بين عمل المفتي وعمل (المشرع القانوني)، فمن المعلوم أن: [التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة][1]، والمفتي يلتزم منهجاً محدداً حتى لا يشتط به الأمر إلى (التلفيق)[2] غير المقبول، أو التنقل غير المبرر والمسمى بـ (تتبُّع الرخص)[3]، **والذي همُّ المفتي فيه الترخيص، وقد**

---

(١) المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية الموضوعة وفق قواعد مذهب الحنفية، والتي كانت قانوناً مدنياً – بالتعبير القانوني – في ممالك الدولة العثمانية اعتباراً من سنة ١٢٨٦ هـ [راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي]، وبقيت مطبقة في البلاد العربية إلى فترات متفاوتة بعد انسلاخ تلك البلاد عن الدولة العثمانية .

(٢) التلفيق: الجمع بين رأيين أو أكثر عند العمل بمسألة واحدة، مما يؤدي إلى الترخص والتفلُّت من الأحكام .

(٣) تتبع الرخص: الإنتقال من مذهب إلى آخر ومن غير ضابط – في مسألةٍ واحدةٍ –، وبحسب الهوى والرغبة في الأخذ بالأيسر، مما قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام، والتَّفلُّت منها .

يؤدي إلى التعطيل، فالذي لا يرى نقض الوضوء من لمس المرأة ولا يراه من خروج الدم ... الخ، سوف يرى نفسه في وضع الإلغاء لكافة نواقض الوضوء !!!، وهذا مما لم يقل به أحد، في حين أن (الخروج عن العهدة)[1] مقبولٌ، وهو تلفيق يورث الاطمئنان في العمل، فالذي يستوعب المسح في الرأس عند الوضوء يكون قد جاء بكل أقوال الأئمة، وكذاك الذي يبيت بمزدلفة، وكذاك الذي يرى كل ناقضٍ عند كلِّ مذهبٍ ناقضاً، فسيكون في جانب الطمأنينة، ولا يعاب على فعله[2] .

فضرورة تخصص الباحثين في بحوثهم بمدرسة فقهية واحدة، والتمكن من دروبها ومسالكها، ومعرفة أساليبها وأسسها، ليصل المتمكن إلى مرتبة (التخريج)[3] لعلَّه يغني عن الإجتهادين: المطلق والمنتسب[1]، ما داما مفقودين بيقين الآن في بلاد الإسلام، وبين علمائهم .

---

(١) الخروج عن العُهدة: محاولة تجنب المؤاخذة عند العمل بالرأي الواحد في المسألة الواحدة، على افتراض صحة ما قال به المخالف أيضاً، فيجمع المكلف بين جميع الآراء في العمل . مثل ... المبيت بمزدلفة حتى الفجر والصلاة فيها، فيكون المكلف قد جاء برأي من أجاز البقاء فيها بقدر إنزال الرحال وشدِّها، ورأي من أجاز الإفاضة منها بعد منتصف الليل، ومن أوجب البقاء إلى الفجر . وكذا في مسح الرأس ... فالاستيعاب في المسح أفضل، وفيمن جعل كلَّ ناقضٍ في الوضوء عند إمامٍ من الأئمة ناقضاً لوضوئه .. وهذا مستحسنٌ لمن يؤم الناس في الصلوات ..... وأمثاله كثير .

(٢) راجع رسالة (رسم المفتي) للعلاَّمة ابن عابدين الشامي، وذلك في مجموع رسائله .

(٣) التخريج: الإفتاء في المسائل الجديدة التي لم تكن في زمن إمام المذهب وتلامذته الكبار، وذلك على مقتضى قواعد إمام المذهب، ممن أحاط بأصول المذهب، وعرف مآخذ الأحكام، واستطاع القياس على أمثاله ونظائره . (راجع: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير – للعلاَّمة الإمام أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ بن محمَّد عبد الحليم اللكنوي الفرنكي محلي الأنصاري، طبع المطبع المصطفائي في لكنهؤ سنة ١٢٩١ هـ / ص ٥ وقد نقله عن ابن كمال باشا الرومي)، أو هو: استنباط أحكام الواقعات التي لم تعرف لأئمة المذهب آراءٌ فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُنِيَ عليها الاستنباط في المذهب. [راجع كتابنا:=

في حين أنَّ الدراسة المقارنة أليق ما تكون بالمتصدي لإعداد قانون يُلزم به العباد، فيختار ما هو أنسب للزمان، أو ما هو أصلح لهذه البلاد أو تلك، دون أن يشتط به المدى ليعمل لنا (مرقعة) لا تتواءم في مظهرها، ولا تستقيم – بل تتضارب – في مخبرها، فوحدة الاستقاء التشريعي أمر جدُّ مطلوب، لأن القانون الواحد كيان متكامل، إذا عالج موضوعاً واحداً.

ولقد حصرت بحثي بفقه الحنفية من المذاهب الأربعة المتبوعة، وذلك لما يأتي :

۞ **الأول** / إطِّلاعي الذي قد يزيد قليلاً عن معرفتي ببقية المذاهب الإسلامية الكبرى، وإن كان إطِّلاعي على الجميع متواضعة . و(رحم الله امرأً عرف قدر نفسه) .

۞ **الثاني** / لكون اشتغالي بهذا الموضع ليس لترجيح الأنفع والأصلح، إذ لم يكن انشغالي بوضع قانون، بل بالوصول إلى الحكم الشرعي المنسجم مع بقية الأحكام، ضمن إطارٍ تشريعيٍّ واحد .

۞ **الثالث** / ما اشتُهر عن المذهب المذكور من عدم تجويزه بيع المنافع والحقوق، وذلك بناءً على نظرتهم لتعريف (المال)، فدعاني الأمر لإعادة

=مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية – طبع الأوقاف في العراق ١٩٧٩ م نقلاً عن كتاب – الإمام أبو حنيفة لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة] .

٦. المجتهد المطلق المستقل: هو الذي وضع قواعد الاستنباط لنفسه وقام بتطبيقها على النصوص ... فهو مستقل، وهو ممن اجتهد بكل أنواع المسائل ... فهو مطلق، كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . أما المجتهد المطلق المنتسب: فهو مطلقٌ كسابقه، لكنه طبق في اجتهاده أغلب قواعد إمامه الاستنباطية، فهو مقلدٌ له في الأصول، وقد يخالفه في الفروع ... كأبي يوسف ﷺ ومحمد ﷺ وزفر ﷺ.. من أصحاب أبي حنيفة .ﷺ [راجع النافع الكبير – المصدر السابق – / ص ٣] .

النظر في ذلك، لمعرفة مدى إمكان الأخذ برأي من يصبُّ رأيه في هذا الاتِّجاه من أئمة المذهب .

ولهذا كنت – وما أزال – من أشد الدَّاعين إلى ترويج الدراسة المتخصصة وفق منهج مذهب واحد، لكي يصل الدارس إلى مرتبة (التخريج) ما دمنا عاجزين عن الاجتهادين: المطلق المستقل، والمطلق المنتسب – كما أسلفت – .

هذا وقد قسمت بحثي إلى المباحث التالية :

- **أولاً /** الاصطلاح، وكيفية الاتِّفاق على المصطلح، والفرق بينه وبين العرف، وعن الحقيقة والمجاز ... بإيجاز .
- **ثانياً /** مدى إمكانية توسيع مفاهيم المصطلحات، أو إعادة النظر فيها .
- **ثالثاً /** معنى: الشيء، والمال، والملك، والمنفعة، والحق .
- **رابعاً /** ما يمكن الاستناد إليه في توسيع معاني المصطلحات المتقدمة، أو الوقوف بها عند الذي وضعه المتقدمون .
- **خامساً /** التطبيقات لبيع الحقوق والمنافع، وأخذت استنساخ (السيديات) بدون إذن صاحبها مثالاً

المبحث الأول
معنى (الاصطلاح) ومصادره

لقد دأب الباحثون الشرعيون على ذكر التعاريف اللغوية لمصطلحاتهم أولاً، ولا شك أن المقصود بالمعنى اللغوي هو المعنى في أصل الوضع اللغوي في اللغة العربية، لأنها: لغة التشريع الإسلامي، ولغة النبي ﷺ - كما هو معلوم - .

ويقصد بالاصطلاح .. لغةً: الإتّفاق .

ولفظة الاصطلاح في: (الاصطلاح) .. فيها أقوال :

۞ الأول: قيل هو اتّفاق قومٍ على تسمية الشيء باسمٍ ما، ينقله عن موضعه الأول .

۞ الثاني: قيل هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد .

۞ الثالث: قيل هو لفظ معين بين قومٍ معينين [1].

والأصح / مما تقدم ما قيل فيه، بأنه هو :

إخراج طائفةٍ من الناس معينة لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي إلى معنى آخر، وتخصيصه فيه .

قلت / كأني بهذه التعاريف تريد بالاصطلاح: النقل للفظ عن معناه الوضعي بالوضع اللغوي، إلى معنى مجازي (بالنقل الإتفاقي)، وبالتالي ينتقل إلى (الحقيقة الاصطلاحية) والتي يسميها الكاتبون (الحقيقة العرفية) [2].

---

(١) التعريفات للسيّد الشريف – ٢٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية في القاهرة – ١ / ١٢٠ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي – ١ / ٣١٤ .